

باربعة شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن
ولا اب ولا معصب **واختين لاب** فاكثر بخمسة
شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
ولا احد من الاشقاء ولا معصب **والثالث** فرض
اثنين الام والاخوة لام فالام تستحقه بشرط ان لا
يكون للميت فرع وارث ولا احد من الاخوة والا
خواتن ههنا لم تكن في مسألة لزوج او زوجة
او ابوين واما في هاتين المسئلتين فليس لهائلك
جميع المال بل لهائلك ما بقي بعد اخذ فرض الزوج
او الزوجة والباقي للاب وتسمى هاتان المسئلان
بالفرولين **والاخوة** للام يستحقونه بشرط ان
لا يحبوا او يحبهم اصل ذكر او فرع وارث **والسدس**
فرض سبعة الاب والام والجد والجد و بنت
الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت
الشقيقة والفرد من الاخوة والاختوات للام
فالاب يستحقه بشرط ان يكون للميت فرع وارث
والجد يستحقه بشرطين وجود الفرع الوارث

وعدم

وعدم الاب **والام** تستحقه اذا كان للميت فرع وارث
او احد من الاخوة والاختوات والجد تستحقه اذا
لم تحجب **وبنت الابن** تستحقه مع وجود بنت
الصلب المنفرد اذا لم يعصبها ذكر في درجتها من
اخ او ابن عم والاخت لاب تستحقه مع وجود
الشقيقة الواحدة ان لم يكن معها من يعصبها من
الاخوة للاب ولم يكن هناك حاجب لها من فرع
وارث او اب او احد واخ شقيق والفرد من
الاخوة او الاختوات لام يستحقه اذا لم تحجب
ويحجبها اصل ذكر او فرع وارث كما علمت **والحجب**
لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من او فرع عليه ويسمى الثاني
حجب نقصان وقد تقدم في ضمن بيان الفروض
كحجب الزوج بالفرع الوارث من النصف الى الربع
وحجب الام به من الثلث الى الدس ويسمى الاول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كان
قام به مانع من موانع الارث المتقدمة ويمكن